

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 81

السنة 136

الثلاثاء 10 جمادى الأولى 1414 — 26 أكتوبر 1993

المحتوى

القوانين

- 1827 قانون عدد 95 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى
- 1827 قانون عدد 96 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق لبيع منتجات فلاحية مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الكوموديتي كريدت كوربوريشن)
- 1827 قانون عدد 97 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية مبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الهولندية تخص مراجعة إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين البلدين
- 1827 قانون عدد 98 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية الإعتماد المبرمة بطوكيو - اليابان - في 7 جويلية 1993 بين الجمهورية التونسية وصندوق التعاون الخارجي باليابان بشأن تمويل مشروع تهيئة وتوسيع الشبكة الوطنية للإرسال الهاتفي
- 1827 قانون عدد 99 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاق المبرم في 24 جوان 1993 بين البنك التونسي الكويتي للتنمية وجمع من بنوك أجنبية
- 1828 قانون عدد 100 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بتحويل الديون الراجعة للدولة الى الاموال المخصصة للديوان القومي للصناعات التقليدية
- 1828 قانون عدد 101 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969، والمتعلق بإحداث المركز القومي للجلود والأحذية

الاورام والقرارات

وزارة العدل

- 1829 قراران من وزير العدل مؤرخان في 15 أكتوبر 1993 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء

وزارة الشؤون الخارجية

- 1829 أمر عدد 2092 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بنشر الإتفاق التجاري المبرم بتونس في 2 فيفري 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا
1830 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب كتبة للشؤون الخارجية

وزارة المالية

- 1831 تسمية قابض جهوي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 1831 أمران عدد 2093 و2094 لسنة 1993 مؤرخان في 6 أكتوبر 1993 يتعلقان بإسناد أراض إستراتيجية على وجه الملكية الخاصة

وزارة التجهيز والإسكان

- 1831 أوامر عدد 2095 ومن 2098 الى 2101 لسنة 1993 مؤرخة في 15 أكتوبر 1993 تتعلق بأمثلة تهيئة ببعض الولايات
1833 تسمية مهندسين رؤساء

وزارة النقل

- 1833 قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 المتعلق بشروط إستعمال المترشحين لإجارة طيار محترف من الرتبة الأولى

وزارة التربية والعلوم

- 1833 تسمية مديرين مساعدين
1834 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة مستكتب إدارة

وزارة الشؤون الإجتماعية

- 1834 تسمية رئيس قسم
1834 تسمية رئيس وحدة

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- 1835 الميزان العام لحساب البنك المركزي التونسي

القوانين

الهولندية والمتعلقة بمراجعة إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين البلدين في 22 سبتمبر 1978.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

قانون عدد 98 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية الإعتماد المبرمة بطوكيو - اليابان - في 7 جويلية 1993 بين الجمهورية التونسية وصندوق التعاون الخارجي باليابان بشأن تمويل مشروع تهيئة وتوسيع الشبكة الوطنية للإرسال الهاتفي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية الإعتماد الملحق بهذا القانون والمبرمة بطوكيو - اليابان - في 7 جويلية 1993 بين الجمهورية التونسية وصندوق التعاون الخارجي باليابان بمبلغ ثمان مليارات وسبعمئة وثمانية عشر مليون (8.718.000.000) يان ياباني لتمويل مشروع تهيئة وتوسيع الشبكة الوطنية للإرسال الهاتفي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 1993.

قانون عدد 99 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاق المبرم في 24 جوان 1993 بين البنك التونسي الكويتي للتنمية وجمع من بنوك أجنبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الوثيقة الملحق بهذا القانون والمتعلقة بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ خمسين (50) مليون دولار أمريكي والمسدد للبنك التونسي الكويتي للتنمية بمقتضى الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم في 24 جوان 1993 بين البنك المذكور وجمع من بنوك أجنبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 1993.

قانون عدد 95 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الملحق بهذا القانون والمعتمدة من طرف مؤتمر المفوضين المنعقد بالرباط من 16 الى 18 فيفري 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 1993.

قانون عدد 96 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق لبيع منتوجات فلاحية مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (كوموديتي كريديت كوربوريشن)(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 22 أفريل 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (كوموديتي كريديت كوربوريشن) والمتعلق ببيع منتوجات فلاحية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 1993.

قانون عدد 97 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية مبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الهولندية تخص مراجعة إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين البلدين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 23 أكتوبر 1992، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 1993.

قانون عدد 100 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بتحويل الديون الراجعة للدولة الى الاموال المخصصة للديوان القومي للصناعات التقليدية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في التحويل الى الاموال المخصصة للديوان القومي للصناعات التقليدية كمساهمة، الديون المتخلدة بذمة هذه المؤسسة بعنوان القروض المسندة من طرف الدولة وذلك في حدود ست مائة ألف دينار (600 000 دينار) مفصلة كما يلي :

- قرض العنوان الثاني المسند بمقتضى

الاتفاقية المبرمة بتاريخ 31 ديسمبر 1982 : 400 000 دينار

- قرض العنوان الثاني المسند بمقتضى

الاتفاقية المبرمة بتاريخ 7 جانفي 1984 : 200 000 دينار

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 1993

قانون عدد 101 لسنة 1993 مؤرخ في 20 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969، والمتعلق بإحداث المركز القومي للجلود والأحذية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصلين 2 و3 من القانون عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بإحداث المركز القومي للجلود والأحذية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 44 لسنة 1982 المؤرخ في 25 ماي 1982 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تعهد للمركز القومي للجلود والأحذية المهام الآتية :

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 1993.

1 - مد المؤسسات بكل المساعدة اللازمة لإيجاد الحلول الكفيلة لفض المشاكل الخاصة بالإنتاج قصد تحسين الإنتاجية وتوفير الجودة لمنتجات صناعات الجلد والأحذية والمواد الجلدية والملابس والصناعات الملحقة والحد من التلوث ورسكلة النفايات والفضلات وترشيد إستعمال المواد الأولية والموارد الطبيعية

2 - توفير المساعدة للمؤسسات لتمكينها من التخصص حسب مختلف الأنشطة بغية الوصول الى أفضل إستخدام للطاقة الفنية والبشرية

3 - القيام بالتحاليل والبحوث على المواد المعدة لصناعة الجلد والأحذية وغيرها من المنتجات المصنوعة من الجلد

4 - المشاركة في كل عمل يهدف الى :

- وقاية جلود الدواب التي تتألف منها الماشية من كل مرض ينجر عنه تلاشي الجلد الخام

- إستخراج الجلد على أحسن صورة عند السلخ والمحافظة على الجلود الخام على الوجه الأحسن وذلك بالإعتماد على الطرق والمواد التي لا تضر بالبيئة

5 - المشاركة في إعداد المواصفات للإنتاج

6 - معاينة أساليب الإنتاج والتجهيزات

7 - إستنباط وصنع المعدات الضرورية لبعث منتجات جديدة

8 - جمع كل المعلومات المتعلقة بالأساليب الفنية وكل الإحصائيات الخاصة بإمكانية إستيعاب السوق والمناولة قصد وضعها على ذمة القطاع

9 - القيام بالدراسات الفنية والإقتصادية واقتراح كل التدابير الكفيلة لتحقيق نمو ميدان الجلد

10 - التعاون مع الهياكل المختصة قصد التعريف بالأساليب والتقنيات غير الملوثة في ميدان صناعة الجلود والأحذية والبحث على إستعمالها حفاظا على سلامة البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث

11 - المشاركة في إعداد برامج التكوين في القطاع

12 - المساهمة المالية في مجموعات أو شركات تساعد أهدافها على إنجاز مهمة المركز.

الفصل 3 (جديد) - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز القومي للجلود والأحذية بمقتضى أمر.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصول من 4 الى 14 والفصلين 16 و17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المنقح.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد كمال الزيتي رئيس مصلحة الدراسات الفنية بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة العدل ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء الوثائق ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من 5 أوت 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 أكتوبر 1993

وزير العدل
الصادق شعبان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2092 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بنشر الإتفاق التجاري، المبرم بتونس في 2 فيفري 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، والمتعلق بالمصادقة على الإتفاق التجاري، المبرم بتونس في 2 فيفري 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية رومانيا،

وعلى رأي وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الإتفاق التجاري، المبرم بتونس في 2 فيفري 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا.

الفصل 2 - وزراء الشؤون الخارجية والمالية والإقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

إتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة رومانيا

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية وفي دعم روابط الصداقة بين البلدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة قد إتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

يتم التبادل التجاري بين الجمهورية التونسية ورومانيا المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين، طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية وفي إطار قوانين وأنظمة التجارة الخارجية السارية في كلا البلدين.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1094 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية السيد الصادق شعبان وزيراً للعدل.

وعلى الأمر عدد 1628 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بتكليف السيد رشيد قرقرز متصرف مستشار بوظائف رئيس مصلحة التصرف الإداري في شؤون الأعوان بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد رشيد قرقرز رئيس مصلحة التصرف الإداري في شؤون الأعوان بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء الوثائق ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من 5 أوت 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أكتوبر 1993

وزير العدل
الصادق شعبان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1094 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية السيد الصادق شعبان وزيراً للعدل.

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بتكليف السيد كمال الزيتي مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة الدراسات الفنية بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة العدل.

المادة الثانية :

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية طبقاً لأحكام الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة - القات - .
غير أن هذا الفصل لا ينطبق على الإغفاءات والإعفاءات التي يمنحها أحد الطرفين :

- الى البلدان المجاورة قصد تسهيل تجارة الحدود

- الى الدول التي أبرمت مع أحد الطرفين إتفاقية تتعلق بوحدة جمركية أو منجزة عن عضوية في منطقة تبادل حر أو منطقة إقتصادية إقليمية.

المادة الثالثة :

يسهل الطرفان المتعاقدان لتنمية العلاقات بين مؤسسات البلدين ويشجعان إبرام العقود، بما فيها الطويلة المدى، بين المؤسسات العاملة في مجال التجارة الخارجية والمجالات الإقتصادية الأخرى وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها في السوق العالمية.

المادة الرابعة :

تتم الدفعات الناجمة عن العقود التجارية المبرمة في إطار هذه الاتفاقية بالعملة القابلة للتحويل وفقاً لقوانين الصرف المعمول بها في البلدين على أن الطرفين المتعاقدين يخولان للمؤسسات الإقتصادية بالبلدين اللجوء الى إستعمال وسائل أخرى لتسوية المعاملات وفقاً للقوانين السارية في كلا البلدين.

المادة الخامسة :

في نطاق تنمية العلاقات التجارية يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجارة الخارجية في البلدين.

المادة السادسة :

في نطاق تنمية العلاقات التجارية يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض وإقامة معارض تجارية على تراب كل منهما وذلك وفقاً للقوانين والأحكام السارية في البلدين.

المادة السابعة :

يتعهد الطرفان في إطار القوانين والترتيبات المعمول بها في كلا البلدين بمنح الإغفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة لـ :

- العينات والمعدات الإشتهار غير المعدة للبيع والتي تستعمل للإشهار والحصول على الطلبات

- البضائع والمواد الصالحة لتنظيم المعارض والتظاهرات التجارية شريطة أن لا يتم بيعها

- المنتجات والبضائع المستوردة في نطاق نظام الإدخال المؤقت.

المادة الثامنة :

يقوم الطرفان المتعاقدان، وفقاً للتشريعات السارية في كل منهما وأحكام الإتفاقيات العالمية التي يكونان طرفاً فيها، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المنتجات ذات المنشأ التونسي أو الروماني من كل أنواع المنافسة غير الشريفة وكذلك بحماية حقوق الملكية الصناعية الراجعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في البلدين.

المادة التاسعة :

تتم متابعة تطبيق هذا الإتفاق من طرف اللجنة الحكومية المشتركة التونسية الرومانية المنصوص عليها بالإتفاقية المتعلقة بالقانون الأساسي للجنة المشتركة الموقعة بتونس بتاريخ 1 مارس 1969.

تجتمع اللجنة الحكومية المشتركة التونسية الرومانية بالتناوب في كل من تونس وبوخارست بطلب من أحد الطرفين للنظر في المسائل المتعلقة بتنمية المبادلات التجارية بين البلدين وإحالة المقترحات الهادفة لتحسين العلاقات الإقتصادية والتجارية بينهما، للسلطات المختصة قصد المصادقة عليها.

يتم تحديد مكان وتاريخ إجتماع اللجنة الحكومية المشتركة باتفاق الطرفين.

المادة العاشرة :

لا تمثل الأحكام المنصوص عليها في هذا الإتفاق إستثناء للإتفاقيات المبرمة أو التي تبرم في المستقبل من قبل كل من الطرفين المتعاقدين كما لا تمثل إستثناء للحقوق والإلتزامات الناتجة للطرفين المتعاقدين، عن الإتفاقيات العالمية المبرمة أو التي تبرم في المستقبل.

المادة الحادية عشرة :

يتم البت في كل خلاف قد ينشأ في فهم أو تطبيق هذا الإتفاق عن طريق التفاوض بين الجهات المختصة في البلدين في مرحلة أولى وبطلب من أحد الطرفين المتعاقدين أو عند الإقتضاء في نطاق اللجنة الحكومية المشتركة.

المادة الثانية عشرة :

1 - يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر مذكرة تؤكد المصادقة عليه من قبل الطرفين المتعاقدين طبقاً للتشريعات السارية في كل من البلدين

2 - يبقى هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد صلوحيته ضمناً من سنة لأخرى ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً بعزمه على إنهاء العمل بهذا الإتفاق وذلك في أجل ثلاثة أشهر من إنتهاء صلوحيته

3 - يبقى هذا الإتفاق ساري المفعول بالنسبة للعقود المبرمة خلال مدة صلوحيته والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنتهاء العمل به.

المادة الثالثة عشرة :

يلغى هذا الإتفاق ويعوض الإتفاق التجاري الطويل المدى الموقع في 4 مارس 1974 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا.

حرر بتونس في 2 فيفري 1993 من ثلاثة نظائر أصلية باللغة العربية والرومانية والفرنسية، ولهذه النصوص نفس الحجية.

وفي صورة إختلاف في فهم النص العربي أو الروماني يقع اللجوء الى النص الفرنسي.

وإثباتاً لما تقدم وضع المندوبون المفوضون توقيعهم أسفل هذا الإتفاق.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة رومانيا
صالح الحامدي	تيودور بوركاريا
كاتب الدولة لدى وزير	كاتب الدولة
الإقتصاد الوطني المكلف بالتجارة	بوزارة التجارة

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب كتبة للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط إطرارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لإنتداب كتبة الشؤون الخارجية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تقترح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب كتبة للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات الكتابية بتونس يوم 14 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 13 نوفمبر 1993.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاثين (30) خطة.

تونس في 15 أكتوبر 1993

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الامر عد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتعم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة المشرف بمعتمدية مارت المؤرخ في 19 مارس 1990 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بأرض المشرف عدد 2 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلية بمعتمدية مارت في 9 مارس 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في 29 جانفي 1993.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة المشرف بمعتمدية مارت المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بأرض المشرف عدد 2 والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 مارس 1990 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مارت في 9 مارس 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في 29 جانفي 1993 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الامر.

الفصل 2 - وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2095 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة دقاش (ولاية توزر).

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان.

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية دقاش.

وعلى الامر عدد 31 لسنة 1978 المؤرخ في 2 جانفي 1978 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة دقاش.

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان.

وبناء على مداوات مجلس بلدية دقاش بتاريخ 3 أكتوبر 1991.

تسمية

بمقتضى امر عدد 2097 لسنة 1993 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993.

كلف السيد أحمد المزغني، المتفقد العام بوزارة المالية، بوظائف قابض جهوي للمالية بصفاقس برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2093 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بإسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة مطماطة الجديدة بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتعم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الامر عد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتعم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة مطماطة الجديدة بمعتمدية مطماطة الجديدة المؤرخ في 10 أكتوبر 1987 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بشعبة الجيارة والذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 15 جانفي 1988 وصادق عليه وزير الفلاحة في 20 فيفري 1993.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرار مجلس التصرف لمجموعة مطماطة الجديدة بمعتمدية مطماطة الجديدة المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بشعبة الجيارة والمضمن بمحضره المؤرخ في 10 أكتوبر 1987 والذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 15 جانفي 1988 وصادق عليه وزير الفلاحة في 20 فيفري 1993 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الامر.

الفصل 2 - وزيراً الفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2094 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بإسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة المشرف بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتعم بالقانون عدد

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم تنقيح مثال تهيئة بلدة دقاش حسب المثل والقواعد العامة لإستعمال الأراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - وقع التصريح بأن الأشغال المقررة في نطاق مثال التهيئة ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يعلق مثال التهيئة وقائمة القواعد لإستعمال الأراضي بدقاش المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر بمقر بلدية دقاش.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 31 لسنة 1978 المؤرخ في 2 جانفي 1978 والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزيراً الفلاحة والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1993

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 2099 لسنة 1993 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة متلين (ولاية بنزرت).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحها بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية متلين،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة متلين،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وبناء على مداوات مجلس بلدية متلين بتاريخ 27 فيفري 1993،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح مثال تهيئة بلدة متلين حسب المثل والقواعد العامة لإستعمال الأراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقررة في نطاق مثال التهيئة ذات مصلحة عمومية .

الفصل 3 - يعلق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة لإستعمال الأراضي المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر بمقر بلدية متلين.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 7 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزيراً الفلاحة والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أكتوبر 1993

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 2100 لسنة 1993 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة ماطر (ولاية بنزرت).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحها بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1898 المتعلق بإحداث بلدية ماطر،

وعلى الأمر عدد 759 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة ماطر،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وبناء على مداوات مجلس بلدية ماطر بتاريخ 6 أوت 1992،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح مثال تهيئة بلدة ماطر حسب المثال والقواعد العامة لإستعمال الأراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقررة في نطاق مثال التهيئة ذات مصلحة عمومية .

الفصل 3 - يعلق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة لإستعمال الأراضي المشار اليهما بالفصل الأول من هذا الأمر بمقر بلدية ماطر.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر المشار اليه أعلاه عدد 759 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزيراً الفلاحة والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أكتوبر 1993

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 المتعلق بشروط إستعمال المترشحين لإجازة طيار محترف من الرتبة الأولى.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 المتعلق بالملاحة الجوية وخاصة الفصلين 4 و6 منه،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتراتب الملاحه الجوية وخاصة الفصول 29 - 30 و34 منه،

وعلى الأمر عدد 687 لسنة 1974 المؤرخ في 8 جويلية 1974 المتعلق بمشمولات وتراتب الطيارين المحترفين المدنيين،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 1963 المتعلق بمؤهلات وإجازات وشهادات الكفاءة للملاحين التابعين للطيران المدني،

وعلى القرار المؤرخ في 6 مارس 1974 المتعلق ببرامج ونظام الإمتحانات للحصول على مؤهلات الطيارين والمكتنجين الملاحين للطائرات وكفاءة الطيران بالآلات وخاصة على الفصل 24 منه،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 المتعلق بشروط إستعمال المترشحين لإجازة طيار محترف من الرتبة الأولى وخاصة على الفصل 2 منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى الفقرة 1 من الفصل الثاني من القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

1 - العمر : أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

تونس في 15 أكتوبر 1993

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2103 لسنة 1993 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993.

كلف السيد نور الدين البياوي، متفقد التعليم الإبتدائي، بمهام مدير مساعد للتعليم الإبتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 2104 لسنة 1993 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993.

كلف السيد أحمد بن مسعود، متفقد التعليم الإبتدائي، بمهام مدير مساعد للتعليم الإبتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بأريانة.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

قائمة الأعيان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة مستكتب إدارة
بعنوان سنة 1992

- حسن بوشعيب.

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2105 لسنة 1993 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993.

تمنح للسيد خميس السليني، متفقد الشغل، والمكلف بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بنابل، رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2106 لسنة 1993 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993.

كّلف السيد عمر سلام، متصرف الخدمة الإجتماعية، بوظائف رئيس وحدة التضامن الإجتماعي بقسم النهوض الإجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بصفاقس.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الاعلانات والارشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 جويلية 1993

أصول

4.350.687,480
2.371.792,500
6.582.074,212
497.405.812,441
222.282.438,582
4.812.311,930
847.876.783,240
594.234.569,064
178.300.048,467
92.500.000,000
31.228.731,190
90.644.884,606
25.000.000,000
8.000.000,000
296.994.592,750
9.532.813,052
16.110.803,912
36.581,175
81.577.163,615
3.009.842.088,216
1.317.332.908,520
89.629.786,106
126.571.370,400
49.182.638,769
38.814.812,780
776.262.986,863
90.644.884,606
224.238.935,489
33.477.761,542
16.816.905,082
3.000.000,000
6.000.000,000
1.194.917,691
236.674.180,368
3.009.842.088 216

.....	الرصيد الذهبي
.....	المساهمة في المؤسسات الدولية
.....	موجودات من حقوق السحب الخاصة
.....	موجودات العملة الاجنبية
.....	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
.....	الحساب الجاري بالبريد
.....	التدخل لدى السوق النقدية
.....	سندات مضمومة
.....	سندات إعادة تمويل بالعملة الأجنبية
.....	سندات مؤتمنة
.....	سندات مضمومة وسكوك في الاستخلاص
.....	سندات مودعة للاستخلاص
.....	تسبقة قارة للدولة
.....	تسبقة للدولة قابلة للترجيح
.....	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية
.....	موجودات سندات التمويل
.....	عقارات
.....	مدنيون مختلفون
.....	حسابات انتظار وللتسوية

خصوم

.....	العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات
.....	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
.....	حسابات الحكومة
.....	منحة حقوق السحب الخاصة
.....	الصندوق القومي للضمان
.....	التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد
.....	حسابات مودعي سندات للاستخلاص
.....	حسابات التعاون الاقتصادي
.....	مبالغ احتياطية
.....	مدخر خاص
.....	مدخر قانوني
.....	رأس المال
.....	دائنون مختلفون
.....	حسابات انتظار وللتسوية

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

أصول

4.350.687,480	الرصيد الذهبي
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية
6.582.074,212	موجودات من حقوق السحب الخاصة
520.267.226,104	موجودات العملة الأجنبية
222.269.076,330	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
4.708.422,467	الحساب الجاري بالبريد
863.544.843,377	التدخل لدى السوق النقدية
587.164.608,927	سندات مخصصة
177.143.761,394	سندات إعادة تمويل بالعملة الأجنبية
92.500.000,000	سندات مؤتمنة
14.706.716,183	سندات مخصصة ومكوك في الاستخلاص
91.463.024,425	سندات مودعة للاستخلاص
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
8.000.000,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
296.994.592,750	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية
9.532.813,052	موجودات سندات التمويل
16.110.803,912	مقاررات
36.133,425	مدينون مختلفون
85.365.109,219	حسابات انتظار وللتسوية
3.028.111.685,757	
	خمس
1.325.899.599,801	العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات
76.149.909,901	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
157.963.421,177	حسابات الحكومة
49.182.638,769	منحة حقوق السحب الخاصة
38.814.812,780	الصندوق القومي للضمان
759.209.027,111	التزامات أخرى تحت الطلب ويأمد
91.463.024,425	حسابات مودمي سندات للاستخلاص
224.225.573,237	حسابات التعاون الاقتصادي
33.477.761,542	مبالغ احتياطية
16.816.905,082	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
6.000.000,000	رأس المال
1.455.039,390	دائنون مختلفون
244.453.972,542	حسابات انتظار وللتسوية
3.028.111.685,757	

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

أصول

4.350.687, 480	الرصيد الذهبي
2.371.792, 500	المساهمة في المؤسسات الدولية
1.848.919, 924	موجودات من حقوق السحب الخاصة
576.862.201, 153	موجودات العملة الأجنبية
226.790.208, 743	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
4.629.815, 925	الحساب الجاري بالبريد
783.834.950, 138	التدخل لدى السوق النقدية
592.276.402, 166	سندات مخصصة
184.361.705, 821	سندات إعادة تمويل بالعملة الأجنبية
92.500.000, 000	سندات مؤتمنة
30.374.130, 773	سندات مخصصة ومكوك في الاستخلاص
84.760.705, 094	سندات مودعة للاستخلاص
25.000.000, 000	تسبقة قارة للدولة
8.000.000, 000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح
296.994.592, 750	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية
9.532.813, 052	موجودات سندات التمويل
16.110.803, 912	عقارات
35.685, 675	مدينون مختلفون
91.971.061, 887	حسابات انتظار والتسوية
3.032.606.476, 993	
	خصوم
1.302.302.460, 526	العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات
133.175.023, 584	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
108.279.212, 936	حسابات الحكومة
49.182.638, 769	منحة حقوق السحب الخاصة
38.814.812, 780	الصندوق القومي للضمان
777.872.450, 187	التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد
84.760.705, 094	حسابات مودعي سندات للاستخلاص
228.746.705, 650	حسابات التعاون الاقتصادي
33.477.761, 542	مبالغ احتياطية
16.816.905, 082	مدخر خاص
3.000.000, 000	مدخر قانوني
6.000.000, 000	رأس المال
1.459.137, 308	دائنون مختلفون
248.718.663, 535	حسابات انتظار والتسوية
3.032.606.476, 993	

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

أصول

4.350.687,480	الرصيد الذهبي
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية
1.854.172,088	موجودات من حقوق السحب الخاصة
580.481.866,253	موجودات العملة الأجنبية
226.157.090,822	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
4.345.916,544	الحساب الجاري بالبريد
746.211.712,287	التدخل لدى السوق النقدية
590.399.640,017	سندات مخصصة
179.112.037,953	سندات إعادة تمويل بالعملة الأجنبية
92.500.000,000	سندات مؤتمنة
19.397.964,158	سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص
97.617.664,922	سندات مودمة للاستخلاص
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
8.000.000,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
296.994.592,750	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية
14.620.551,360	موجودات سندات التمويل
16.110.803,912	مقارنات
20.517.158,375	مدينون مختلفون
94.625.349,687	حسابات انتظار وللتسوية

3.020.669.001,108

خصوم

1.318.759.489,599	العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات
95.862.188,237	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
77.260.255,343	حسابات الحكومة
49.322.350,209	منحة حقوق السحب الخاصة
38.814.812,780	الصندوق القومي للضمان
775.758.778,764	التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد
97.617.664,922	حسابات مودمي سندات للاستخلاص
228.116.614,013	حسابات التعاون الاقتصادي
33.477.761,542	مبالغ احتياطية
16.816.905,082	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
6.000.000,000	رأس المال
21.848.291,336	دائنون مختلفون
258.013.889,281	حسابات انتظار وللتسوية

3.020.669.001,108


نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم :



في مقرها : شارع فرحات حشاد - رادس - 2040

الهاتف : 211 434 - فاكس : 234 434 - تليكس : 939 14

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج مانون - الهاتف : 349 637 - موسسة، حي الصندوق القومي للتقاعد والخطة الاجتماعية، نهج الرباط الهاتف : 25 495 (03) فاكس : 25 495 (03) - صفاقس، حي الصندوق القومي للتقاعد والخطة الاجتماعية، سوق الزيتون، طريق قرمدة، كلم 0,5 الهاتف : 63 750 (04) فاكس : 36 752 (04)

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22 000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفري لرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

نسخ النسخة الفردية
600 مليما

نسخ النسخة السنوية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -
الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية . نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية . سوق الزيتون . طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 10 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046(w
بنك الجنوب (الحرية) : 07 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412 5